

الأدلة المجلوبة

في

جواز أي دعاء دبر المكتوبة

إعداد

غوني أيوب الكرمسامي المنغاوي التجاني

خطيب بجامع داماترو
ولاية يوبي نيجيريا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على خير البرية

وبعد فمما شاع التشنيع على الأمة من قبل سلفية العصر بما لا حظ له من البحث العلمي دعوى بدعيّة الدعاء إثر الصلوات المكتوبة كما هو عمل عامّة المسلمين في شتى البلدان وكنت أمرُّ أثناء مطالعتي لأصول مصادر الحديث على أحاديث صحاح ظاهرها جواز أي دعاء شاءه المسلم إثر المكتوبة فجمعت هذه الأحاديث في كراسة مع أدلة أخرى وسميتها

الأدلة المجلوبة

في

جواز أي دعاء دبر المكتوبة

والله أسأل أن ينفعني وجميع المسلمين إنه قريب قدير

أيوب الكرمسامي المنغاوي التجاني

خطة الرسالة

جعلت لها المدخل والتمهيد و وثلاثة أبواب و تحتها فصول ثم خاتمة

● التمهيد : تصوير المسألة حسب الواقع

● المدخل

● الباب الأول : أدلة جواز أي دعاء دبر الصلوات المكتوبة

وفيه سبعة فصول

○ الفصل الأول : عموم آيات الأمر بالدعاء في الكتاب العزيز

○ الفصل الثاني : عموم أحاديث الترغيب في الدعاء

○ الفصل الثالث : دعاء الرسول ﷺ في حال الخطبة

○ الفصل الرابع : دعاء الرسول ﷺ داخل الصلاة

○ الفصل الخامس : دعوات رسول الله ﷺ دبر كل صلاة من فعله

○ الفصل السادس : أمره ﷺ أن يدعو المصلي بما شاء دبر كل صلاة بعد الأذكار

○ الفصل السابع : بقاء الأصل لعدم ورود النهي

● الباب الثاني : أدلة قراءة آيات مخصوصة في حال الدعاء دبر الصلوات المكتوبة

وفيه سبعة فصول

○ الفصل الأول : دليل قرءة قل هو الله أحد دبر الصلاة

○ الفصل الثاني : دليل قراءة آية الكرسي دبر الصلاة

○ الفصل الثالث : دليل قراءة الفاتحة دبر الصلاة

○ الفصل الرابع : دليل الاستغفار والصلاة على النبي والهيلة دبر الصلاة

○ الفصل الخامس : دليل قراءة " لا حول ولا قوة إلا بالله " دبر الصلاة

○ الفصل السادس : دليل قراءة " حسبنا الله ونعم الوكيل " دبر الصلاة

○ الفصل السابع : دليل تعيين عدد معين في جميع الدعوات

● الباب الثالث أدلة التأمين ورفع اليدين و مسح الوجه
وفيه ثلاثة فصول

- الفصل الأول : أدلة التأمين والدعاء الجماعي
- الفصل الثاني : أدلة رفع اليدين حال الدعاء دبر الصلاة
- الفصل الثالث : أدلة مسح الوجه بعد الدعاء

التمهيد

تصوير المسألة حسب الواقع

للدعوات دبر الصلوات في هذه البلدان صور أربع

الصورة الأولى

أن يأمر الإمام المأمومين بالتسبيح (٣٣) والتحميد (٣٣) والتكبير (٣٤) أو (٣٣) وبعدها (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (١) بأن يقول (سبحان الله) وبعد فراغه هو يقول (الحمد لله) وبعد فراغه يقول (الله أكبر) ثم يرفع صوته بعد الفراغ ويقول (لا إله إلا الله وحده الخ) و بعض هؤلاء يقول (سبحان الله ثلاث وثلاثون) أعني مع العدد وهكذا... الخ

وهذا ليس من الدعاء بل هو ذكر وثناء ولا خلاف في هذا وإنما نبه الإمام الغافل وأمره بما ثبت من أذكار دبر الصلاة فليس هذا محل بحثنا و من أنكر ذلك فقد أنكر الأمر بالمعروف

الصورة الثانية

أن يدعو الإمام وحده والمأمومون يؤمنون دون أن يأمرهم الإمام بدعوات خاصة - و سنذكر لها دليلا في الكتاب

الصورة الثالثة

أن يأمر الإمام المأمومين-بعد أذكار دبر الصلاة غالبا- بقراءة آيات مخصوصة وهي في الغالب (لا حول ولا قوة إلا بالله) أو مع البسملة) و (حسبنا الله ونعم الوكيل) و (آية الكرسي) أو سور مخصوصة وهي في الغالب (قل هو الله) و (الفلق) و (الناس) أو أذكار مخصوصة وهي في الغالب (الاستغفار) و (الصلاة على النبي) و (لا إله إلا الله) - و سنذكر لهن دليلا في الكتاب

الصورة الرابعة

أن يدعو كل مأموم -بعد أذكار دبر الصلاة- بما شاء دون أن يأمرهم الإمام بشيء كما هو في المغرب الإسلامي

وقد يرفع الإمام و من ائتم به أيديهم في هذه الصور الثلاث حال الدعاء ويمسحون بها وجوههم
بعده

وقد أنكروا خوارج العصر ذلك كله أشد الإنكار بلا برهان بل بجهل بحت وهي محل رسالتنا
في الأبواب الثلاثة

المدخل

اعلم - أيها القارئ - أن معظم الشذوذات التي تجول بين الشباب اليوم باسم السنة فإنها مأخوذة غالبا من أحد الثلاثة ابن تيمية وابن قيم الجوزية والألباني وأخذ هذا الأخير عن الشوكاني وهو عن ابن حزم الظاهري وأحيانا من مذاهب أخرى خصوصا المذهب الحنبلي لقصد التفريق بين المؤمنين.

ومن المعلوم لدى العلماء كافة أن جمع كلمة الأمة أهم من السير على ظواهر النصوص وأكبر دليل على هذا حديث عائشة في الصحيح مرفوعا: "لولا أن قومك حديثو عهد بالإسلام لهدمتها وبنيتها على أساس إبراهيم" يعني الكعبة

كما أن العامة إذا اتفقت كلمتهم على مذهب ولهم فيه دليل لا يجوز الإنكار عليهم ولا تقلهم من هذا الدليل - وإن كان ضعيفا - إلى دليل آخر لأن ذلك تكذيب للدليل الأول. وإن ادعى المنكر عليهم ترجيحا فإن الترجيح شأن الخاصة و الترجيح قد يكون بالنسبة للعامة شقاقا و تفريقا بينهم .

و قد تمسكوا كعادتهم في بدعية الدعاء بعد السلام بتقرير العلامة ابن قيم الجوزية في " زاد المعاد" حيث قال " وَأَمَّا الدُّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوْ الْمُتَمُومِينَ، فَأَمَّ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَلًّا، وَلَا زُويَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ .

ثم ناقض بعد ذلك بأسطر يسيرة ما قرره من وجهين :

الأول

قوله " أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَذَكَرَ اللَّهَ وَهَلَّلَهُ وَسَبَّحَهُ وَحَمَدَهُ وَكَبَّرَهُ بِالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ، اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ، وَيَكُونُ دُعَاؤُهُ عَقِيبَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الثَّانِيَةِ، لَا لِكَوْنِهِ دُبْرَ الصَّلَاةِ (٢٤٩/١)

و استدل على هذا بحديث فضالة الذي خرجه الترمذي وصححه وسيأتي تخريجه في محله

الثاني

أنه أورد دعوات كثيرة كان رسول الله ﷺ يدعو بهن دبر كل صلاة منها " اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةً أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ،

وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا
الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» (- راجع زاد المعاد (٢٩٢/١)

ولم يبق إلا قوله " مستقبل القبلة أو المأمومين " فيقال : إن دعاء الإمام بعد السلام لا يخلو من أحد هاتين الحالتين اللتين ذكرهما :- إما أن يدعو مستقبل القبلة - أو يدعو مستقبل المأمومين فلا بد. فما وجه بدعية الدعاء بعد السلام فيها ؟

وأما قوله " دعاؤه بعد السلام عبادة ثانية لا لكونه دبر الصلاة " فكلام وجيه لم يدركه الذي قلده من سلفية العصر.

فيقال : إن الدعاء على كل حال وقع بعد السلام سواء كان عبادة مستقلة أو مرتبطة بأذكار دبر الصلاة وهو ظاهر قوله "إن المصلي إذا فرغ الخ "

وهذا خلاصة الرد على ما تمسكوا به وجعلوه مذهبا حنبليا وقد رد عليه أيضا الحافظ ابن حجر في فتح الباري فليراجع (١٣٣/١١) والعلامة المباركفوري في تحفة الأحوزي (١٦٩/٢)

وكتاب " زاد المعاد " كتاب لا يستغنى عنه عالم ولا طالب علم غير أن فيه مواضع في مسائل تحتاج إلى نظر و حذر

وهذا أوان الشروع إن شاء الله تعالى .

الباب الأول أدلة جواز أي دعاء دبر الصلوات المكتوبة

الفصل الأول

عموم آيات الأمر بالدعاء في الكتاب العزيز

وقد حث الكتاب العزيز على الدعاء في آيات كثيرة عامة لم يرد تخصيصها فيه ولا في السنة بأنه لا يجوز قبل كذا أو بعد كذا و دبر كذا كما فهم هؤلاء تعنتا .
وحكم الدعاء حكم الذكر سواء كما روت عائشة أن رسول الله ﷺ يذكر الله في كل أحيانه رواه مسلم مسندا والبخاري تعليقا ،
بل وفي مقابل ذلك أن الشرع نص على جوازه بل على أنه أسرع إجابة و أرجى دبر الصلوات المكتوبة كما سيأتي في عدة أحاديث ولنذكر طرفا من هذه الآيات و نختم بالتي فسرها المفسرون بصريح الدعاء بعد الفراغ من الصلاة

- قال تعالى (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) البقرة آية (١٨٦)
- قال الله تعالى : (أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَّرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ إِلَهًا مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ) النمل آية (٦٢)
- وقال تعالى (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَخِرِينَ) غافر آية (٦٠)
- وقال تعالى (وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) النساء آية (٣٢)
- قال تعالى (وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَأَطْلُومٌ كَفَّارٌ) إبراهيم آية (٣٤)
- قال تعالى (وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَالْكَافِرُونَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ) الشورى آية (٢٦)
- قال تعالى (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا)

○ قال تعالى (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ) (١) وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْجِعْ (٢) الشرح (٨/٧)

وفي هذه الآيات عمومات تجيز للعبد أن يسأل ربه - متى وأين شاء - جميع حوائجه ومهماتهما كما قال ابن كثير .

وليس هناك دليل خصّص هذه العمومات بما عدا دبر الصلاة المكتوبة ولا سيما أن الآية الأخيرة فسرها المفسرون بما يؤيد المقام والموضوع .

وذكروا في تفسيرها ستة أقوال وهي بالجملة قولان :-

فخمسة أقوال منها ترجع إلى معنى الفراغ من عبادة والشروع في أخرى ومن ذلك الفراغ من الصلاة والشروع في الدعاء وبه قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وسعيد بن جبير في آخرين

و الثاني : قول من قال "فإذا فرغت من شواغل وعلائق الدنيا فانصب لعبادة ربك قال ابن كثير

قَوْلُهُ: {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْجِعْ} أَيْ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَأَشْغَالِهَا وَقَطَعْتَ عَلاَئِقَهَا، فَانصَبْ فِي الْعِبَادَةِ، وَقُمْ إِلَيْهَا نَشِيطًا فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ، وَأَخْلِصْ لِرَبِّكَ التَّيَّةَ وَالرَّغْبَةَ. وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفِقِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ: "لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهْوٍ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ" (١) وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَأَبْدِءُوا بِالْعَشَاءِ" (٢) .

و قد أيد القول الأول أحاديث كثيرة يأتي ذكرها

ومن أصرحها حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه مرفوعا إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والشثناء عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليذع بما شاء رواه الترمذي وصححه

إذا انضم إلى هذا عمومات الآيات السابقة في الدعاء والأحاديث المطلقة فيه - خرج بهذه القرائن الدعاء بعد الصلاة من البدعية إلى السننية بلا شك ولا ريب .

الفصل الثاني

عموم أحاديث الترغيب في الدعاء

وقد وردت أحاديث كثيرة في مطلق الدعاء و سؤال العبد ربه متى و أين شاء ولم يرد ما خصّصه بغير دبر الصلاة أو بعد التسليم ولنذكر طرفاً منها ليكون المصلّي على بصيرة

○ حديث أبي ذر رواه مسلم

وفيه " يا عبّادي لو أن أولكم و آخركم و إنسكم و جنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان منهم مسألته ما نقص ذلك ممّا عندي إلّا كما ينقص المّخيط إذا أدخل البحر يا عبّادي إنّما هي أعمالكم أحصيا لكم ثمّ أوفيكم إيّاها فمن وجد خيراً فليحمد الله عزّ وجلّ و من وجد غير ذلك فلا يؤمن إلّا نفسه

○ حديث أبي هريرة المتفق عليه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عزّ وجلّ يقول أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا دعاني

○ حديث النعمان بن بشير

رواه الترمذي و قال حسن صحيح وأبو داود وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة ثمّ قرأ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين

○ حديث أبي هريرة رواه الترمذي والحاكم وقال صحيح الإسناد

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر من الدعاء في الرخاء

○ حديث أنس رواه ابن حبان والحاكم

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجزوا في الدعاء فإنّه لن يهلك مع الدعاء أحد

إذا انضم إلى هذه الأحاديث المطلقة في استحباب الدعاء - قوله ﷺ "ثم سلى الله ما شئت" يعني بعد أذكار دبر الصلاة فلا ينبغي أن يشك المسلم في شرعية الدعاء بعد السلام ولا سيما أن الرواية صرحت بأنه أرجى إجابة وسيأتي تخريج الحديث في محله .

الفصل الثالث

دعاء الرسول ﷺ في حال الخطبة

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ دعا على المنبر حال الخطبة وحرمة الخطبة كحرمة الصلاة فلما نهى الكلام و الإمام يخطب كما نهى الكلام في الصلاة فإذا جاز الدعاء في الخطبة جاز في الصلاة و أولى دبرها وبعد السلام كما صرحت الروايات التي نذكرها

فعن أنس بن مالك، قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ، فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي، فقال يا رسول الله: هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد وبعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي - أو قال: غيره - فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناة شهرا، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود

ومحل الشاهد قوله " فادع الله لنا فرفع يديه الخ " فجاز الدعاء بعد السلام كما جاز في الخطبة بأولى

قال الحافظ في الفتح (٥٠٧/٢)

وَفِيهِ عَاطِمٌ مِنْ أَعْلَامِ التُّنْبُوتِ فِي إِجَابَةِ اللَّهِ دُعَاءَ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَقِبَهُ أَوْ مَعَهُ ابْتِدَاءً فِي
الْإِسْتِسْقَاءِ وَانْتِهَاءً فِي الْإِسْتِضْحَاءِ وَامْتِنَالِ السَّحَابِ أَمْرُهُ بِمَجَرَّدِ الْإِشَارَةِ وَفِيهِ الْأَدَبُ فِي الدُّعَاءِ حَيْثُ
لَمْ يَدْعُ بِرَفْعِ الْمَطَرِ مُطْلَقًا " الخ ما قاله رضي الله عنه

الفصل الرابع دعاء الرسول ﷺ داخل الصلاة

وقد صح أنه ﷺ دعا في الصلاة و أمر به ويتمثل ذلك جليا في أحاديث فنوت النوازل فدل على جواز الدعاء خارج الصلاة بعد التسليم من باب أولى
فَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ
يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةٍ وَبَنِي لِحْيَانَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

ولمسلم عن طريق نفسه عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ
ثُمَّ تَرَكَهُ.

ولم يقيد بصلاة الصبح كما أشرنا إلى هذه النكتة في رسالتنا (تنبيه الغمر في ثبوت فنوت الفجر)
فليراجع

وقيد به عن أنس بن سيرين عن أنس "أَنَّ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْعُو عَلَى بَنِي
عُصَيَّةِ.

وثبت بذلك أنه يقنت ويدعو في الصلوات الخمس كلها بعد الركوع أي في داخل الصلاة ثم ترك الأربع
ودام على فنوت الفجر كما في (تنبيه الغمر)

فإذا جاز الدعاء في الصلاة وبعد الركوع فمن باب أولى جوازه بعد التسليم

و ثبت أيضا أنه ﷺ كان يدعو في السجود و أمر المصلي أن يجتهد في الدعاء فيه و أولى خارج
الصلاة بعد التسليم .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي
ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره ورواه مسلم

وله أيضا من حديث معبد عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا " وَأِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ
سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَتَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ
لَكُمْ «.

الفصل الخامس دعوات رسول الله ﷺ دبر كل صلاة من فعله

قال الحافظ ابن حجر - وهو يرد على ابن قيم الجوزية حيث نفى ثبوت دعاء الرسول ﷺ بعد السلام وقد نقلناه في المدخل : - ما نصه
وَمَا ادَّعَاهُ مِنَ التَّنْفِي مُطْلَقًا مَرْدُودٌ فَقَدْ ثَبَتَ

○ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا مُعَاذُ إِنِّي وَاللَّهِ لِأَحْبَبُكَ فَلَا تَدْعُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ بَنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ

○ وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فِي قَوْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِمْ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَحَدِيثُ سَعْدِ الْأَتَمِيِّ فِي بَابِ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ قَرِيبًا فَإِنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ الْمَطْلُوبَ

○ وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ - الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ - قُلْتُ وَتَمَامَهُ (أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ الرَّبُّ، وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، اللَّهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ الْأَكْبَرُ اللَّهُ الْأَكْبَرُ)

○ وَحَدِيثُ صُهَيْبٍ رَفَعَهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ بَنُ حَبَّانَ - قُلْتُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَدْخَلِ

ومما لم يخرججه هنا ابن حجر رحمه الله

○ حديث عمرو بن ميمون الأودي، قال: كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهن دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر . رواه البخاري

○ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا، وَعِلْمًا نَافِعًا». - رواه الطبراني في الكبير

○ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي دُبْرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ اللَّهُمَّ خَلِّصْ الْوَلِيدَ وَسَلِّمَةَ بِنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بِنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَصَعْفَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا - رواه ابن جرير في التفسير و أصله في الصحيحين

○ عن أبي أمامة قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن

وهذا الحديث الأخير لم ينص على مشروعية الدعاء بعد السلام فحسب بل نص على أنه أسرع وأرجح إجابة .

وفي هذا القدر كفاية ومن أراد الأكثر فليراجع كتب الأذكار فسوف يقف على دعوات كثيرة يدعو بهن رسول الله ﷺ دبر الصلاة

الفصل السادس

أمره ﷺ أن يدعو المصلي بما شاء دبر كل صلاة

ومن أصرح الأحاديث على ذلك

○ حديث فضالة

فَعَنَ فَضَالَهٗ بَنَ عُبَيْدِ صَاحِبِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجَلْ هَذَا» ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالشَّوْءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ بِمَا شَاءَ» - رواه أحمد و أبو داود و ابن حبان و الترمذي

○ وحديث أنس

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: كَبِّرِ اللهُ عَشْرًا، وَسَبِّحِ اللهُ عَشْرًا، وَاحْمَدِيَهُ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ.

- رواه الترمذي وقال وفي الباب عن ابن عباس، وعبد الله بن عمرو، والفضل بن عباس، وأبي رافع.

- والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وشاهده حديث اليمانيين في صلاة التسبيح

- و الطبراني في شعب الإيمان

- و الضياء في المختارة بلفظ "ثم سليه حاجتك يقول نعم نعم"

- و أبو يعلى في مسنده

- و الطبراني في كتاب الدعاء

و(ما) كما تقرر في الأصول من ألفاظ العموم فدلّت على جواز أي دعاء شاءه المصلي بعد سلامه

تضعيف الألباني للحديث والجواب عنه

ضعف المحدث الألباني حديث أنس في كتابه ضعيف الجامع رقم (٣٢٣٣) وفي الوقت نفسه صحح حديث فضالة في كتابه صحيح الجامع (رقم ٦٤٨) وارتضاه في كتابه صفة صلاة النبي (ص ٩٩٠) وقد اتفق الحديثان في محل الشاهد (ثم ليدع بعد بما شاء) في حديث فضالة وقوله (ثم سلي ما شئت) في حديث أنس والمعني واحد مع بقاء العموم في كل منهما .

وما ذا عليه لو جعل حديث فضالة الذي صححه شاهدا على حديث أنس كعادته فيكون حسنا لغيره على الأقل ؟

ولكن حملة التعصب على تضعيف حديث أنس غير أنه وقع فيما فر منه بتصحيح حديث فضالة الذي بمعناه تماما

وقد قال الحاكم في حديث أنس صحيح على شرط مسلم وجعل صلاة التسبيح شاهدة على العدد كما لو شاء الألباني لجعل قوله "ثم ليدع بعد بما شاء" شاهدا على قوله "ثم سلي ما شئت"

قال السيوطي في ألفية الأثر

وإن يكن متن بمعناه ورد فشاهد وفاقد ذين انفراد

وأما الأستاذ المحدث شعيب الأرنؤوط فقد حكم للحديث حكما وسطا و أعطى للبحث حقه حيث قال في تخريج مسند الإمام أحمد "إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة بن عمار، فقد روى له مسلم وأصحاب السنن، وله أوهام تنزله عن رتبة الصحيح

ثم خرجه من نحو (١٥) مصدرا من طريق عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، عن الحسين ابن أبي سفيان، عن أنس قال: زار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم سُلَيْم، فصلى في بيتها صلاة تطوع، فقال: يا أم سُلَيْم، إذا صليت المكتوبة، فقولي: ... فذكره

و أما قوله " وله أوهام تنزله عن رتبة الصحيح - فغير صحيح
لأن الأوهام التي نسبتها إليه لم تقع في هذا الحديث بعينه فتنزله عن رتبة الصحيح فعلى هذا أن
الحديث على شرط مسلم كما قال الحاكم - فله الحمد - لا حسن كما قال الأستاذ الأرنؤوط .

الفصل السابع

بقاء الأصل لعدم ورود النهي

و هذا الفصل كخاتمة للفصول السابقة فمعنى هذا لو فرضنا نفي جميع ما سبق من أدلة جواز الدعاء
دبر الصلاة - لكان جائزا لبقاء الأصل وعدم ورود النهي كيف وقد دلت الآية (فإذا فرغت فانصب)
أو أشارت - على الأقل - إلى الجواز وبه قال حبر الأمة وغيره ؟ و كيف وقد صرح حديث فضالة
و أنس بجواز أي دعاء شاه المصلي بعد السلام ؟

الباب الثاني

أدلة قراءة آيات مخصوصة حال الدعاء دبر الصلوات المكتوبة

الفصل الأول

دليل قراءة آية الكرسي دبر الصلاة

وأما قراءة آية الكرسي بعد السلام من الصلاة

- فقد روي البيهقي في الكبرى بسنده عن مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ» وترجم له " باب ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة "
- والنسائي في عمل اليوم والليلة (ح ١٠٠) وفي الكبرى
- و الطبراني في كتاب الدعاء و في الكبير
- والرويانى بلفظ من قرأ آية الكرسي " ثلاث مرار "
- و لابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق نفسه بلفظ " «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ»
- وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "مُعْجَمِهِ" أَيضًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ («مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْأُخْرَى») .

قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد وهو يؤيد قول من صحح حديث قراءة آية الكرسي دبر الصلاة - مع كل ما سبق عنه من نفي الدعاء بعد السلام مطلقا - ما نصه :-
 وَهَذَا الْحَدِيثُ تَقَرَّرَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْدَانَ الْحَدِيثُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُصَحِّحُهُ، وَيَقُولُ: الْحُسَيْنُ بْنُ بَشْرٍ قَدْ قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ثِقَّةٌ. وَأَمَّا الْمُحَمَّدَانِ، فَاحْتَجَّ بِهِمَا الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" قَالُوا: فَالْحَدِيثُ عَلَى رِسْمِهِ.

زاد المعاد (٢٩٢/١) فراجعه فإنه دافع بقوة عن الحديث

الفصل الثاني دليل قرءة قل هو الله أحد دبر الصلاة

وأما قرءة قل هو الله أحد

ففي بعض طرق حديث آية الكرسي السابق عن أبي أمامة، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ - وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، إِلَّا الْمَوْتُ»

رواه الطبراني من طريق محمد بن إبراهيم عن محمد بن حمير عن محمد بن زياد به بهذه الزيادة

الفصل الثالث

دليل قراءة الفاتحة دبر الصلاة

ومن أدلة الدعاء بالفاتحة بعد السلام الدعاء بها داخل الصلاة كما نص على ذلك حديث أبي هريرة في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ عن ربه عز وجل " قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ} قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: {مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ}، قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ

ووجه الاستدلال قوله: " هذا لعبدي ولعبدي ما سأل " فإذا جاز للعبد المصلي أن يدعو بالفاتحة داخل الصلاة فمن الأولى أن يدعو بها بعد السلام

و يؤيد ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه كان يدعو بها في الصلاة ويضم إليها أدعية أخرى كما روى عبد الرزاق في المصنف عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن ربيع، أن الصنابحي قال: " صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الْمَغْرِبَ حَيْثُ يَمْسُ ثِيَابِي ثِيَابَهُ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَرَأَ: {رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِلى {الْوَهَابِ} قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ بِهِ مَكْحُولًا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَقَالَ لَهُ مَكْحُولٌ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ قِرَاءَةً إِنَّمَا كَانَ دُعَاءً مِنْهُ»

ومن شواهد ذلك

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ يَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ - أَوْ حِينَ يَنْصَرِفُ - «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»

و فيه دليل على قراءة آخر الصفات بعد السلام كما يفعل ذلك كثير من مشائخنا وإشارة إلى جواز قراءة الفاتحة كلها .

- عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ، قَالَ: " بَلَغَنِي أَنَّهُ مَنْ صَامَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، ثُمَّ شَهِدَ الْجُمُعَةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ نَبَتَ، فَسَلَّمَ لِتَسْلِيمِ الْإِمَامِ، ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْلَى الْأَعْلَى الْأَعْلَى، الْأَعَزَّ الْأَعَزَّ الْأَعَزَّ، الْأَكْرَمَ الْأَكْرَمَ الْأَكْرَمَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الْأَجْلُ الْأَجْلُ، الْعَظِيمُ الْعَظِيمُ، لَمْ يَسْأَلِ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَاجِلًا وَآجِلًا، وَكَفَيْتُمْ تَعَجُلُونَ "

رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ح ٣٧٦) ولهذا الشاهد شواهد أيضا

الفصل الرابع

دليل الاستغفار والصلاة على النبي والهيلة دبر الصلاة

أما الاستغفار دبر الصلاة

ففي حديث ثوبان قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ. قَالَ: " أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ " ، ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ -

رواه أحمد بإسناد صحيح

وروى الحاكم في "المستدرک" «عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سَمِعْتُهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَذُنُوبِي كُلَّهَا- الحديث

وذكره ابن قيم الجوزية في زاد المعاد مع نفيه الدعاء بعد التسليم المعبر عنه في هذا الحديث بالانصراف من الصلاة

وأما الصلاة على النبي ﷺ دبر الصلاة

ففي حديث فضالة السابق " ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدَ بَمَا شَاءَ » - رواه أحمد و أبو داود و ابن حبان والترمذي

وأما الهيلة - وهي لا إله إلا الله - دبر الصلاة - فقد جاء في أحاديث التسبيح والتحميد والتكبير دبر الصلاة ثلاثا وثلاثين ثم يجتم بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مرة " متفق عليه "

علما بأنها ليست من الدعاء بل هي من الأذكار كما سبق في "التمهيد"

الفصل الخامس

دليل قراءة " لا حول ولا قوة إلا بالله " دبر الصلاة

وأما قراءة " لا حول ولا قوة إلا بالله " دبر الصلاة
 فعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ قَالَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ
 وَبِحَمْدِهِ - لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - قَامَ مَغْفُورًا لَهُ.
 رواه البزار (ح ٦٤٦٨) عن نصر بن علي عن خلف بن عقبة عن أبي الزهراء عن أنس به

الفصل السادس

دليل قراءة حسبنا الله ونعم الوكيل دبر الصلاة

وأما قراءة "حسبنا الله ونعم الوكيل" دبر الصلاة

ففي حديث زيد بن أرقم السابق (حسبي الله ونعم الوكيل) ١

من طريق أبي مسلم البجلي، عن زيد بن أرقم قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ الرَّبُّ، وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، اللَّهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ»

وما ذنب من قرأ حسبنا الله ونعم الوكيل بعد سلامه من الصلاة مع ثبوته في هذا الحديث ضمن أذكار وأدعية أخرى ؟

الفصل السابع
دليل قراءة المعوذتين دبر الصلاة
(قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس)

وأما قراءة المعوذتين دبر الصلاة

فَعَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْوذَاتِ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ»

- رواه أبو داود (ح ١٠٢٣) من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن حنين بن أبي حكيم عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر به وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود و المعوذات تشمل قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس وسائر التعوذات الواردة و قد سبق تخریج بعضها

- ولذا رواه الترمذي عن قتيبة عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به مرفوعا بلفظ " أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمَعْوذَاتَيْنِ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ. وقال غريب و ترجم للحديث " باب في دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْوذِهِ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ "

الفصل الثامن

دليل تعيين عدد معين في جميع الدعوات

اعلم أن الشرع يهيمه الذكر من العبد والتعبد و لا يهيمه العدد لأنه يرجع إلى طاقته وهمته وعزيمته كما في حديث عائشة رضي الله عنه مرفوعا «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَقُولُوا، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ» رواه مسلم (ح ٢٢١)

ولذا ألغى الأصوليون مفهوم العدد فعلى العبد أن يعين لنفسه ما شاء من العدد كما دل على هذا أيضا حديث فضالة (ثم ليدع بعد بما شاء) و حديث أنس " ثم سلي ما شئت) وهذا العموم يرجع إلى الآيات و السور والأسماء التي أراد المصلي أن يدعو بها بعد سلامه من الصلاة كما يرجع إلى طاقته من العدد.

ومن ثم يعلم القارئ أن هذين الحديثين من أدلة تعيين أي عدد شاءه الداعي سواء بعد السلام أو غير ذلك كحديث عائشة السابق .

ومن أدلة ذلك أيضا غير ما تقدم :-

حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عَنْ أَبِيهِ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حَتَّى يَخْتِمَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ، بَتَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ " فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا نَسْتَكْتَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللَّهُ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ

رواه أحمد و في إسناده ضعف لا يضر مثله وعرف ذلك من عرف رتبة مسند الإمام أحمد وقد قال فيه الحافظ السيوطي: والضعيف فيه قريب من الحسن.

ويلاحظ قول عمر بن الخطاب "إذا نستكثر" فأقره رسول الله ﷺ بقوله "الله أكثر وأطيب" و في الفتاوي الكر مسامية شيء من ذلك بالتوسع

الباب الثالث أدلة التأمين ورفع اليدين و مسح الوجه

الفصل الأول

أدلة التأمين والدعاء الجماعي

أما الدعاء الجماعي و التأمين للداعي فقد روى ابن ماجه (ح ٩١٣) قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمُ عِبْدٌ فَيُخْصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ

و هذا الحديث و إن كان ضعيفا- يستأنس به لشواهد الباب كحديث دعائه حال الخطبة والصحابة يؤمنون خصوصا أن الحديث الضعيف يجوز العمل به إن لم يشتد ضعفه و هو هنا كذلك فقد جاء أيضا في بعض ألفاظ حديث أنس السابق ذكره في الاستسقاء والدعاء في الخطبة على المنبر عن أنس رضي الله تعالى عنه قال أتى رجل أعزائي من أهل البدو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية هلكت العيال هلكت الناس فرقع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعون - الحديث رواه البخاري (ح ١٠٢٩) قلت ومعنى قوله " ورفع الله أيديهم معه يدعون " يعني يؤمنون على دعائه و يطلق على المؤمن اسم الداعي في كثير من الروايات

قال المباركفوري الرُّفْعُ هَكَذَا وَإِنْ كَانَ فِي دُعَاءِ الْإِسْتِسْقَاءِ لَكِنَّهُ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِهِ وَلِذَلِكَ اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي مُطْلَقِ الدُّعَاءِ تحفة الأحوذى (١٧٣/٢)

الفصل الثاني أدلة رفع اليدين حال الدعاء دبر الصلاة

أما عموم رفع اليدين في حال الدعاء فمتواتر أفرده السيوطي بالتأليف والبخاري قبله فليراجع

عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَيِّي كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرْدُهُمَا صَفْرًا خَائِبَتَيْنِ. رواه الترمذي وقال هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ولم يرفعه بعضهم

قال الحافظ سنده جيد وصححه أيضا الشيخ الألباني في صحيح الترمذي فليراجعه من شاء

وأما رفع اليدين في خصوص الدعاء بعد السلام فقد روى الطبراني في المعجم الكبير عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَرَأَى رَجُلًا رَافِعًا يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ (ح ٣٢٤)

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَقَالَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَتَرَجَّمَهُ لَهُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَرَجَالَهُ ثِقَاتٌ انْتَهَى تحفة الأحوزي (١٧٣/٢) وما بعده

ووجه الاستدلال قوله " لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ " يعني في حال دعائه بعد السلام والحديث دليل على الدعاء بعد السلام وعلى رفع اليدين في حالته معا .

الفصل الثالث أدلة مسح الوجه بعد الدعاء

و مما أنكروه سلفية العصر أشد الإنكار مسح الوجه بعد الدعاء وقلدوا شيخهم الألباني حيث قرر بدعية مسح الوجه بناء على قاعدة انفرد بها هو وهي (بدعية كل ما ورد في حديث ضعيف) وفيه أحاديث مجموعها يقتضي أن لها أصلاً كما قال الحافظ منها حديث الترمذي بسنده عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يخطهما حتى يمسح بهما وجهه ولنا في المسألة رسالة بعنوان

فض الوعاء في سنية مسح الوجه بعد الدعاء

" فراجعها فإنها هامة وهي برقم (١/١١) في الفتاوى الكرمسامية

خاتمة

هذا آخر ما يسر الله جمعه من كتاب (الأدلة المجلوبة في جواز أي دعاء دبر المكتوبة) نحمده سبحانه وتعالى في الأولى والآخرة

وقد علم كل غيور على دينه أن الدعاء دبر المكتوبة سنة وكادت رواياته تكون متواترة و الدعاء في ذات نفسه سلاح المؤمن ولا ينبغي له أن يقلل من شأنه فيصلي أمام الرب ثم ينصرف دون أن يسأله حاجة كأنه غني عن ربه سبحانه تعالى كيف وقد قال تعالى (يا أيها الناس أتمموا الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد)

وقد اعترف الحافظ ابن قيم الجوزية نفسه بالدعاء دبر المكتوبة في زاد المعاد وقال " الْمُصَلِّي إِذَا فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ وَذَكَرَ اللَّهَ وَهَلَّلَهُ وَسَبَّحَهُ وَحَمَّدَهُ وَكَبَّرَهُ بِالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ عُقْبَ الصَّلَاةِ اسْتُجِبَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُوَ مَا شَاءَ " وقد سبق أن نقلناه زاد المعاد (٢٥٠/١)

والحمد لله رب العلمين